لاضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لالانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل
ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل
بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا
او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا
ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي ح الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان
تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات
المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى
قولهما وتمامه ثمه فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث
الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت تستمسك بولها وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضا لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم
تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا
كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه
الفتوى انتهى والله اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية
القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
نص فيه وقالا بطريق الارث كالو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم
اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة
بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع
غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر
الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى الاعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما لابن عمهما

وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك علا بتصديقه
ولهما ثلث الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي
لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته
بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال
الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان
القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد
الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلاليه استحسانا
حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من
رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار
والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل
واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله كلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر
رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي قتل المقر
دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما قال ذلك لاحد
المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر
الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون
الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاحيا يخير الورثة بين تضمين
الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس
بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا والعمد ثم جاحيا او شهدا على
شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة ثم جاحيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن
الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل
والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول
وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)